

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2022-167362

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيّد برقم (PC-2022-167362) في الدعوى رقم  
(PC-139210-2022) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/02/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل  
من:

|              |        |
|--------------|--------|
| الدكتور/ ... | رئيساً |
| الدكتور/ ... | عضواً  |
| الأستاذ/ ... | عضواً  |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1529)، الصادر  
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة / شركة ... شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- مصادرة الإرسالية المخالفة محل الدعوى، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/06/08هـ، وكان استلام النيابة للقرار  
بتاريخ 1444/05/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة  
المقررة لإجرائه بموجب ما قرّره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1445/02/14هـ لدراسة  
الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2022-1529)،  
و تقرر لديها الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان  
الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنائها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث كان الثابت من خلال لائحة الدعوى العامة المقامة من قبل النيابة العامة قصر مطالبتها على عقوبة المصادرة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد بعد أن تقرر حفظ الدعوى العامة المقامة على المدعى عليه بإجراء من قبل النيابة العامة نفسها تنفيذًا لشمول الدعوى العامة بعفو خادم الحرمين الشريفين رقم (50499) بتاريخ 1441/09/01 هـ الصادر بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك مع إكمال اللازم حيال ما هو غير مشمول بالعفو (عقوبة المصادرة) وفق المادة (139) من نظام الجمارك الموحد، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى الاستجابة إلى طلبات النيابة العامة بعد أن تم الحكم بموجب قرار اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بإدانة المدعى عليها حضورياً بالتهريب الجمركي ومصادرة الإرسالية المخالفة أو إلزام المستورد بقيمتها في حال عدم حجزها، وحيث جاءت المادة (2) من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (20014) بتاريخ 1441/02/25 هـ على أن "فيما لم يرد نص خاص في هذه القواعد تطبق اللجنة نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية واللوائح ذات العلاقة وفقاً لطبيعة الدعوى، بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنة وصلاحياتها وطبيعة عملها" وحيث جاءت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل لعام 1440 هـ في مادتها (5) على أن "طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب" وحيث إن طلب تغليظ العقوبة على المدعى عليه بموجب ما تضمنه نظام الجمارك الموحد من عقوبات سيكون طلباً جديداً في الدعوى في ضوء أن القرار الابتدائي قد حكم بجميع الطلبات التي جاءت عليها النيابة العامة في لائحة ادعائها مما يتقرر معه الالتفات عن هذا الطلب في مرحلة الاستئناف بالنظر إلى أن نظام المرافعات قد نص في المادة (186) على "عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" وحيث كان الأمر كما ذكر ولم تشر النيابة العامة في استئنائها

إلى بيان وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة على  
نحو ما سبق بيانه وتحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1529)، الصادر  
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه / شركة ...،  
سجل تجاري رقم (...).

2- وفي الموضوع، رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما  
قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

أعضاء اللجنة  
الأستاذ/... الدكتور/...  
رئيس اللجنة  
الدكتور/...